

الفصل الثاني

مفهوم الأمة الإسلامية ومقوماتها في هدي المصطفى ﷺ

إحسان سمارة (1)

مقدمة

عاشت الأمة حياة العزة والسعادة والهناء طوال العهد النبوي والخلافة الراشدة، فتمثلت -يوم ذاك- الإسلام تمثلاً كاملاً في حياتها، وتميزت به بين شعوب العالم. وبعد زوال العهد الراشدي وظهر الفتن بينهم، أخذ المنحني البياني للمنهج الإسلامي في النزول رويداً رويداً، وأخذت عرى الإسلام، بالانتقاض عروة عروة، حتى بلغ الأمر مداه في الانحراف عن سوية الإسلام، فأصاب الأمة ما أصابها من الضعف والوهن، وأضحت غثاء كغثاء السيل، فتكالت عليها الأمم، واستباح بيضتها، وهدمت كيانها، ومزقتها شر ممزق، ونشرت فيها المغالطات الفكرية والسياسية، والمفاهيم غير الإسلامية، وأنشأت لها كيانات سياسية منها ما أسس على القبليّة، ومنها ما أسس على الزعامات الشخصية، ومنها ما أسس على أساس إقليمي جغرافي، ومنها ما أسس على أصرة طائفية، واستعدي بعضها على بعض، وأصبحت الأمة الإسلامية في ظل هذا الواقع، أمماً شتى لا يجمعهم عقيدة، ولا يؤلف بينهم دين، وهم في غيهم سادرون، وفي غفلتهم يعمهون.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة بهدف إحياء مفهوم الأمة الإسلامية، بعد ضموره في واقع المسلمين، وغيابه في الأدبيات الإسلامية المعاصرة، أو ظهوره

(1) دكتوراه في العقيدة الإسلامية، أستاذ مساعد في جامعة جرش، البريد الإلكتروني -ihсан-

samara@hotmail.com

مغلوطاً وفق الرغبات الاستعمارية، فاستبدل مفهوم الأمة الإسلامية، بالمفهوم القومي تارة، والمفهوم القطري تارة أخرى. ولبلوغ ما هدفت إليه الدراسة، وزّعت مادته العلميّة على مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، وقد تضمنت المقدمة الإطار النظري للموضوع، ومسوغات الدراسة، وأهدافها، والمنهجية المتبعة فيها والخطة التفصيلية، أما المطلب الأول، فعولج فيه المعنى اللغوي والاصطلاحي للأمة، وأهم ما جاء فيه أن الأمة آصرة عقدية، وانصهار في البوتقة الإسلامية، لجميع من انصوى تحت الكيان السياسي الإسلامي بالرضى والاختيار، بغض النظر عن اللون والعرق، والموطن والدين. والمطلب الثاني، جرى التركيز فيه على بيان الفرق بين الشعب والأمة، وأهم ما ذكر في هذا الخصوص، أن الشعب لا يكون أمة، وأن الشعب رابطة قبلية إقليمية، أما الأمة فهي رابطة عقدية، تنصهر في بوتقتها الشعوب المختلفة والمتباينة. والمطلب الثالث، عرض لمقومات الأمة الإسلامية، على ضوء ما جاء في وثيقة المدينة المنورة، بالاتساق مع القرآن الكريم والسنة النبوية في هذا الخصوص، وأهم ما جاء فيه من مقومات: العقيدة الإسلامية، والكيان السياسي الإسلامي، والرضى والقبول بنظام الإسلام، بغض النظر عن العرق والموطن والدين، وتحمل المسؤولية في المحافظة على وحدة الأمة ووحدة الدولة، والالتزام بالتبعات الاقتصادية والعسكرية التي تقتضيها الرابطة الأمتية، وصدق الولاء لله ورسوله وجماعة المسلمين.

وجاء في الخاتمة النتائج المستخلصة في الدراسة، وأهم التوصيات.

أولاً: مفهوم الأمة ومقوماتها في هدى المصطفى ﷺ

تضمّن الإسلام المُوحى به إلى محمد ﷺ وآله وسلم، من لدن اللطيف الخبير، عدداً من المفاهيم والمصطلحات الجديدة، التي تختلف في مضامينها ودلالاتها عما ألفته المجتمعات البشرية في ذلك الحين. وقد تولى النبي ﷺ بيان تلك المفاهيم والمصطلحات بالقول أو الفعل أو التقرير، وكان الصحابة الكرام

رضوان الله عليهم، يتمثلون تلك المفاهيم والمصطلحات تمثلاً كاملاً، ويلتزمون بمضامينها، ويقفون عند دالاتها، وكان سلوكهم صورة واضحة عنها، وتبعهم واقتفى أثرهم في ذلك التابعون، ثم إن كثيراً من المفاهيم الإسلامية، التي كانت سائدة فكرياً وسلوكياً في الصدر الأول، قد أخذت تفقد دالاتها الشرعية، وبدأت تضم وتتحسر عن مساحة التطبيق العملي، وتغيب عن السلوك تدريجياً، مع ضعف الوازع الديني، وزوال السلطان الإسلامي، وإن بقيت تلك المفاهيم نظرياً بدلالات ومضامين تتناقض مع الدلالات والمضامين الشرعية التي أنيطت بها في الصدر الأول. وكان من بين تلك المفاهيم التي لحقها التحريف، واستغلها الأعداء قديماً وحديثاً أسوأ استغلال، مفهوم الأمة؛ إذ أعطي هذا المفهوم معنى ومضموناً غير معناه في عهد النبي ﷺ، والعهد الراشدي، وبهذا المعنى الجديد أصبحت الأمة الإسلامية ممزقة، وأضحت شعوباً وقبائل متناحرة، ورجعت إلى الحمية الجاهلية، والعصبيات البغيضة. بل إن المسلمين أصبحوا بهذا المعنى الاستعماري للأمة، أعداء لبعضهم يستحلون دماء بعضهم بعضاً، خدمة للأغراض الاستعمارية في بلاد المسلمين، وغفلوا عما حذرهم منه رسول الله ﷺ في قوله: "لا ترجعوا بعدي يضرب بعضكم رقاب بعض"⁽¹⁾.

إذن والحالة هذه؛ فمن الضروري تناول هذا المفهوم بالدراسة والبحث؛ لما لتوضيحه من الأهمية في العمل على تأصيل دلالته ومضمونه إسلامياً في ضوء الهدي النبوي، وفق ما جاء في سيرة النبي ﷺ وآله وسلم، يوم أن وضع دستور الدولة الإسلامية الأولى في المدينة المنورة، بهدف لفت الأنظار إلى ضرورة التمسك بالمفاهيم والمصطلحات الشرعية، على ما كان عليه حال الصدر الأول لهذه الأمة، وبيان الخطورة في إفراغ المصطلحات

(1) البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل (توفي 256هـ). صحيح البخاري، دمشق: دار ابن كثير، 3، 1987م، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، حديث رقم 1652، ج2، ص 619، انظر كذلك: - مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج (توفي 875هـ). صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ الطبعة ورقمها، كتاب الإيمان، بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، حديث رقم 65، ج1، ص 81.

الإسلامية من دلالتها ومضامينها الشرعية، لأن ذلك يؤدي إلى انحطاط الشعوب الإسلامية، ويخدم الأغراض الاستعمارية في بلاد المسلمين، ويقطع أواصر الأخوة الإسلامية.

واتساقاً مع ما ذكر آنفاً تأتي هذه الدراسة، عن مفهوم الأمة ومقوماتها في هدى المصطفى ﷺ، ويطمح الباحث أن يحدد فيها المعنى الإسلامي للأمة، بدلالات النصوص الشرعية في السيرة النبوية، المبيّنة للنصوص القرآنية من جهة، وبدلالات الحياة الإسلامية في تفاعلها مع هذه النصوص من جهة ثانية، يوم أن أقام النبي ﷺ الدولة الإسلامية في المدينة المنورة.

يتمحور موضوع الدراسة حول تساؤلات محددة تختص بمحاولة بناء نظرة تأصيلية إسلامية لمفهوم الأمة ومقوماتها، وأهم هذه الأسئلة هي:

- هل الأمة في الإسلام لها معنى شرعي لازم؟ وهل الأمة والشعب بمعنى واحد؟

- ما العلاقة بين المعنى الشرعي للأمة وإقامة الدولة الإسلامية؟ وما الذي يمكن أن نفيده من دستور المدينة الذي أبرمه رسول الله ﷺ بين المسلمين ومن تبعهم ولحق بهم وساكنهم في المدينة المنورة؟

- وبحسب طبيعة الدراسة، سيعول على المنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي الاستنباطي. وإضافة إلى هذه المقدمة فإن الدراسة سوف تتكون من ثلاثة مطالب، هي: مفهوم الأمة لغة واصطلاحاً، والفرق بين الأمة والشعب، ومقومات الأمة الإسلامية، وتنتهي بخاتمة تشتمل على النتائج والتوصيات.

- ومن الجدير بالذكر أن ثمة دراسات متعددة تناولت السيرة النبوية بالبحث والتحليل في العصر الحديث، ويمكن الاستفادة منها في موضوع الدراسة أهمها:

- محمد حميد الله - مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة.

- محمود شاعر - التاريخ الإسلامي (2) السيرة.
- محمد دروزة - سيرة الرسول.
- محمد الغزالي - فقه السيرة.
- محمد سعيد رمضان البوطي - فقه السيرة.
- منير محمد غضبان - فقه السيرة.
- محمد رواس قلعجي - قراءة جديدة للسيرة النبوية.
- إبراهيم بيضون - الحجاز والدولة الإسلامية.
- مهدي رزق الله - السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية.
- سعد المرصفي - الجامع الصحيح للسيرة النبوية.
- سلوى الطاهر - أول سيرة في الإسلام - عروة بن الزبير.
- إبراهيم علي محمد - دستور المدينة وأبعاده الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

ثانياً: مفهوم الأمة لغة واصطلاحاً

1 - مفهوم الأمة لغة

إذا تتبعنا معنى الأمة في المعاجم والقواميس اللغوية، نجد أنها من الألفاظ المشتركة، التي تدور على معانٍ عدة هي: الجماعة، والسنة أو الطريقة، والقرن، والدين، والإمام، وأهل الملة الواحدة، والرجل الجامع لكل خصال الخير، والجنس المنفرد بدين، والحين من الدهر، والاستقامة. هذا ما جاء عند صاحب اللسان وغيره من علماء اللغة، حيث قالوا: "الأمة: الجماعة يرسل لهم رسولاً، والجيل من كل كائن حي، وأهل الملة الواحدة، والرجل الجامع لكل خير، والجنس المنفرد بدينه، والرجل لا نظير له، والحين من الدهر، والاستقامة، والسرعة، والدين، وكل جيل من الناس، وكل جماعة يجمعهم أمرٌ ما، إما دين واحد، أو

زمان واحد، أو مكان واحد، سواء أكان ذلك الأمر الجامع تسخييراً أم اختياراً.⁽¹⁾ وقد جرى استخدام كلمة الأمة في القرآن الكريم، والسنة النبوية بهذه المعاني في مواطن كثيرة، من مثل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّمٌ أُمَّتَالِكُمْ﴾ [الأنعام:38]؛ أي على طريقة واحدة، وقوله سبحانه: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [هود:118]؛ أي في الإيمان، وقوله سبحانه: ﴿وَلَتَكُنَّ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ [آل عمران:104]؛ أي جماعة، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف:22]؛ أي على دين مجتمع، وقوله سبحانه: ﴿وَأَذَكَّرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف:45]؛ أي بعد انقضاء عصر.

فعلى ضوء ما سبق نخلص إلى أن هناك تطابقاً بين المعنى اللغوي، والمعنى المستخدم لكلمة الأمة في النصوص الشرعية، وهذا يعني أنه ليس لكلمة الأمة دلالة اصطلاحية شرعية، وبناءً على ذلك فإن الأمة: كلمة دالة على كل تجمع يشترك في أمر ما يتفرد به، ويتميز به عما سواه، سواء أكان الاشتراك في أصل واحد، أم في نوع واحد، أم في لون واحد، أم في صفات موروثه واحدة، أم في مصالح مشتركة، أم في دين واحد، أم في جيل واحد. ومن هنا فإن القرآن الكريم جعل الأنبياء جميعاً أمة واحدة، مع تباعد أزمانهم، وتنوع أقوامهم ولغاتهم، لأنهم قد جمعهم دين واحد مشترك بينهم، وكذلك دعوتهم واحدة. ويتجلى ذلك في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:92]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل:36]. وقوله ﷺ: "الأنبياء أخوة من علات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد..."⁽²⁾.

فعلى هذا يكون معنى الأمة في النصوص الشرعية، كل تجمع له خصوصية تميزه ويتفرد بها، سواء تمثلت تلك الخصوصية بعرق، أو بفلسفة، أم بمذهب،

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم (توفي 711هـ)، لسان العرب، القاهرة: مطبعة بولاق، بدون معلومات نشر، ج12، ص23-24.

(2) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى بن مريم، حديث رقم 2365، ج4، ص1837.

أم بنمط سياسي، أم بعقيدة دينية، أم بأي صورة من صور التجمعات البشرية.

2 - مفهوم الأمة اصطلاحاً

أما في الاصطلاح فإنه يغلب على الأمة، أنّها مرتبطة بالمعاني اللغوية إلى حدّ ما؛ فالدلالة الاصطلاحية لأيّ من المصطلحات الشرعية، لا تتعد كثيراً عن المعنى اللغوي للكلمة ذات العلاقة بالمصطلح؛ لأنّ المعنى الاصطلاحى إمّا أن يكون متضمناً في المعاني اللغوية للكلمة، أو له نوع علاقة بالمعنى اللغويّ.

وبناءً على هذا الفهم، يمكن تحديد مفهوم الأمة، من وجهة النظر الإسلامية، في ضوء ما سلف من معانٍ لغوية، وفق ما تقتضيه النصوص الشرعية ودلالاتها في هذا الخصوص. وتأسيساً على ما سبق، يكون المعنى الاصطلاحى للأمة: نمط من التجمع البشرى، أوسع وأشمل، من التجمعات القبليّة، والقطريّة، والطائفية، والعنصريّة، تستدعيه الرابطة المبدئية. وفي هذا الخصوص يقول عبد المنعم الحفني: "الأمة: جماعة من الناس أكثرهم من أصل واحد تجمعهم صفات موروثية، ومصالح وأمانى مشتركة؛ أي يجمعهم أمر واحد من دين، أو مكان، أو زمان. والأمة بحق هي جماع ذلك وتطلق تارة على من بُعث إليهم النبي، ويسمّون أمة دعوة، وعلى من يؤمنون بهذا النبيّ أمة إجابة، والأمة: جماعة عرقية ثقافية وسياسية وتاريخية واقتصادية واحدة." (1)

وبناءً على ما سلف، فإنّ مفهوم الأمة، بحسب وجهة النظر الإسلامية، هو الجماعة البشرية المنصهرة في بوتقة الإسلام، عقيدة وشريعة، ومنهاج حياة، والمنتظمة بأنظمة الإسلام في حياتها، والمالية لله ورسوله وجماعة المسلمين، والمقيمة في ديار الإسلام على نحو دائم، بغض النظر عن اللون، والعرق، واللغة الشخصية، والدين. وبهذا المفهوم للأمة الإسلامية، يكون للأمة تميزها وتفردتها عن غيرها من الأمم؛ إذ إن المعنى الاصطلاحى للأمة، يعبر عن نمط من التجمع

(1) حفني، عبد المنعم. المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، القاهرة: مكتبة مدبولي، ط 31، 2000م، ص 102-104.

البشريّ المتميّز بانصهاره في بوتقة الإسلام العقديّة، والتشريعيّة، والمتّسق مع منهاج الإسلام في الحياة، والمنتظم بالأنظمة الإسلاميّة، والمتفاعل إيجابياً مع ما تقتضيه العقيدة الإسلاميّة، من ولاءات وتبعات، بمعنى أنّه تجمّع "أمّتي"، تكون أصرة التجمّع فيه قائمة على العقيدة الإسلاميّة، وما تقتضيه العقيدة الإسلاميّة، من وحدة القيم ووحدة النظم، ووحدة الولاء، ووحدة الغايات.

هذا هو المعنى الذي تؤكدّه النصوص الشرعيّة في القرآن الكريم، والسنة النبويّة. من مثل قوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: 52]. وقوله ﷺ: "هذا كتاب من محمد النبي ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم إنهم أمة واحدة من دون الناس... وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مردّه إلى الله وإلى محمد..."⁽¹⁾. وقوله ﷺ: "والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار."⁽²⁾

ومن هنا نخلص إلى القول بأن مفهوم الأمة في التصور الإسلامي، يتعدى التجمعات العنصريّة والطائفية، والوطنية، ليشمل المسلمين وغير المسلمين، ممن انضوّوا تحت لواء الإسلام، فتوحدت منطلقاتهم الفكريّة، وولاءاتهم، وغاياتهم، في إطار العقيدة الإسلاميّة، فاصطبغوا بالصبغة الإسلاميّة، وتفاعلوا إيجابياً مع الثقافة الإسلاميّة، سواء أكان ذلك كله بدافع إيماني، أم بوازع سلطاني. بمعنى أنّ الأمة في الإسلام، تشمل جميع رعايا الدولة الإسلاميّة من المسلمين، وغير المسلمين، الذين يرضون الحياة الإسلاميّة، ويعيشون في ظل الخلافة الإسلاميّة، ويخضعون للأنظمة الإسلاميّة فيها، ويتساوون في الحقوق والواجبات التي يقرها الإسلام، بغض النظر عن معتقداتهم الخاصة، وأمورهم

(1) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (توفي 458 هـ). سنن البيهقي، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، بدون رقم طبعة، 1994م، كتاب النفقات، باب العاقلة، حديث رقم 16147، ج 8، ص 106.

(2) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، حديث رقم 153، ج 1، ص 134.

الخاصة في حياتهم الخاصة، وبغض النظر عن أعراقهم وأجناسهم ولغاتهم وألوانهم. فهم جميعاً أمة واحدة متميزة عما سواها. مصداقاً لما جاء في الوثيقة النبوية الآنفة الذكر، والنصوص الشرعية السالفة.

وعلى ذلك فالأمة الإسلامية، وإن كانت تعبيراً عن كل من اعتقد بالإسلام وارتضاه ديناً، غير أنها أخذت بعداً اصطلاحياً بعد إقامة الدولة الإسلامية الأولى، على يد رسول الله محمد ﷺ في المدينة المنورة، بحسب ما جاء في الوثيقة التي كتبها النبي ﷺ وضمّنها معنى الأمة، وبحسب الأحاديث النبوية الواردة بهذا الخصوص؛ إذ إنها أعطت للأمة معنىً جديداً زائداً على المفهوم العقدي الإيماني المتبادر للذهن. وقد تبلور هذا المعنى، بعد قيام النبي بتنظيم أوضاع الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، على وفق الأحكام الشرعية المتضمنة في الوثيقة النبوية التي تعرف بالصحيفة، التي أرسى بها النبي ﷺ وآله وسلم القواعد الأساسية الرئيسة في كينونة الأمة، ومرتكزاتها.

وبناءً على تلك القواعد والأسس كانت نشأة الأمة، وارتباط دلالتها بالكيان السياسي الإسلامي، المنظم بالإسلام وأحكامه، الموجه بمفاهيم الإسلام وقيمه، الساعي إلى نشر الإسلام عالمياً، وتحقيق أهداف رسالته في العالم أجمع، لتكون كلمة الله هي العليا في الأرض، وكلمة الذين كفروا السفلى. وعليه فإن الأمة الإسلامية، ليست معنية بعرق، أو طائفة أو رقعة جغرافية ضيقة، يقطنها شعب من الشعوب، لأنّ رابطة الأمة التي جاء بها الإسلام، ليست رابطة دم أو نسب أو أرض أو عنصرية مذهبية، أو عنصرية طائفية، وإنما هي رابطة فكرية ثقافية سياسية قائمة على أساس العقيدة الإسلامية، ببعدها الإنساني العالمي، وما تقتضيه من نظام سياسي، يتساوي فيه كل الرعايا، وتضمن لهم فيه جميع الحقوق والواجبات، القانونية والسياسية، من غير تمييز بين مسلم وغير مسلم. يقول الخياط: "... تعتبر الأمة الإسلامية وحدة إنسانية واحدة بغض النظر عن الطائفة أو العرق أو الجنس، ولا يشترط في أفرادها إذا كانوا غير مسلمين إلا المواطنة (الرعية) وهي الولاء

للدولة الإسلامية والنظام الإسلامي... ولذلك فليس في أمة الإسلام جاليات أو أقليات" (1) فهي أمة منفتحة على كل بني البشر، وقابلة للتوسع واستيعاب كل من يقبل بالانضمام إليها، وقبول رعويتها.

ثالثاً: الفرق بين الأمة والشعب

للقوف على الفرق بين الأمة والشعب، يقتضي معرفة المعنى اللغوي والاصطلاحي للشعب.

جاء في القواميس اللغوية والمعاجم، أن الشعب: هو ما تشعب من قبائل العرب والعجم، والجماعة الكبيرة المنسوبة لأب واحد. والشعب: الجمهور، والقبيلة العظيمة، والحي العظيم من البشر، وفي هذا الخصوص يقول صاحب اللسان وغيره: (الشعب: الجماعة الكبيرة ترجع لأب واحد، وهو أوسع من القبيلة،... والجماعة من الناس تخضع لنظام اجتماعي،... والجماعة تتكلم لساناً واحداً،... القبيلة العظيمة، والشعب: أبو القبائل، مجتمع القبيلة كلها، والحي العظيم).⁽²⁾

فهذه المعاني كلها تربط الشعب بالقبيلة الكبيرة التي تنضوي تحتها الطبقات المجتمعية الأصغر مثل العمارة، والبطن، والفخذ، والفصيلة. فهو الوحدة البشرية الأوسع بحسب البنية العائليّة في التقسيمات الست التي عليها العرب، فالشعب يأتي في الطبقة الأولى ثم تأتي القبيلة، فالعمارة، فالبطن، فالفخذ، فالفصيلة. وعلى هذا المعنى، يكون الشعب أوسع من القبيلة، والقبائل تشعبت من الشعب. وأياً كان المعنى اللغوي، فإنه يختلف عما جاء من معانٍ لكلمة الأمة، مع أنّ

(1) الخياط، عبد العزيز. النظام السياسي في الإسلام، القاهرة: دار السلام، ط2، 2004م، ص123. وانظر كذلك:

- الحديثي، نزار عبد اللطيف. الأمة والدولة في سياسة النبي، بغداد: المؤلف، 1987م، ص131-133.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج1، ص50. وانظر أيضاً:
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1993م، ص130.

- الزبيدي، مرتضى. تاج العروس، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، بيروت: دار الهداية، ج3، ص134-135.

كلًا من الكلمتين تعبران عن نمط من التجمع البشري. فالأمة تجمع بشري متميز بدين، أو بعصر ما، أو بطريقة من طرائق العيش. أما الشعب، فهو جماعة عرقية تستوطن في مكان واحد، وتربطهم روابط معينة، كالأصول الواحدة والمؤسسات المشتركة.

والمفهوم الاصطلاحي للشعب ليس بعيداً عن المعنى اللغوي المذكور آنفاً، باستثناء ما يتعلق بالاعتبارات القانونية للدول؛ إذ إن مصطلح الشعب ارتبط بظهور الدول ونشأتها، فأصبح الشعب في هذه الدول، شرطاً أساسياً لوجود الدولة، فلا يتصور وجود دولة من غير جماعة بشرية، تكون شعباً في تلك الدولة. ولذلك كان التركيز في التعريفات الاصطلاحية للشعب، على الجماعة البشرية التي تشكل العنصر الأول من عناصر الدولة، سواء أكانت الجماعة قليلة العدد أم كثيرة، وسواء أكانت من أصل واحد، أم من أصول مختلفة، وسواء أكانت لغتهم واحدة، أم مختلفة، ويتأكد هذا الفهم بما أورد أصحاب المعاجم، وعلماء السياسة، والقانونيون، من تعريف الشعب بقولهم: (... الشعب "قد يطلق على الجماعة الخاضعة لنظام اجتماعي واحد..."، "والدولة هي الوجود السياسي للشعب، والشعب شرط لوجود الدولة...")⁽¹⁾ وقيل في تعريف الشعب لدى علماء السياسة والقانون، "الشعب: هو مجموعة أفراد من الذكور والإناث يقيمون بصفة دائمة على أرض الدولة"، و"هو كل من يرتبط بالدولة برابط التبعية أو الجنسية، والتي من شأنها إنشاء التزامات متقابلة بين الفرد والدولة"

فالشعب، مصطلح سياسي اجتماعي يحمل معاني متعددة أهمها: "مجموعة الأفراد التي يتألف منها جمهور"، "مجموعة أفراد يقطنون في بقعة واحدة... "مجموعة الأفراد الخاضعة للملك ذي السلطة المطلقة"، "مجموعة المواطنين في بلد معين"، وهو "مجموعة أفراد يؤلف مجموعها أمة تقع ضمن حدود جغرافية

(1) صليبا، جميل. المعجم الفلسفي، بيروت: الشركة العالمية للكتاب، 1994، ج1، ص702، وانظر أيضاً:

- حفني، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، مرجع سابق، ص438.

محددة، وتشملها قوانين عامة، ومؤسسات سياسية محددة"، ومجموعة من الأفراد يشعرون أنهم من أصل واحد.⁽¹⁾

على ضوء هذه التعريفات اللغوية والاصطلاحية للشعب، يتبين مدى الفرق بين الشعب والأمة، فالشعب عنصر من عناصر الدولة، في حين أن الأمة، رابطة عقديّة مبدئية، والشعب في الغالب يكون من عرق واحد، فهو جماعة عرقية تستوطن أرضاً واحدة؛ أي إقليمياً واحداً، في حين أن الأمة تخضع لنظام واحد، تقتضيه العقيدة، دونما اعتبار للأقاليم التي تضم أمة واحدة ودونما اعتبار للسلالات والأعراق، ثم إن الرابطة للشعوب هي الدولة وفق قانون المواطنة والجنسية وما يتبع ذلك من تبعات وحقوق قانونية وسياسية، وبناء على ذلك فإن مفهوم الأمة أعم وأشمل من مفهوم الشعب. وفي هذا الخصوص يقول الخياط: "الشعب يتكون من أصل واحد في الغالب، والأمة جماعة من الناس تربطهم عقيدة واحدة وأعراق وتاريخ ولغة وآمال واحدة تمثل الوحدة النفسية والفكرية لهم، وقد تنبه لهذا المعنى العالم الأمريكي "ماك دوغال" الذي يقول في تعريف الأمة: "أنها تتألف من أفراد يشعرون بأنهم متماسكون طبيعياً بروابط لها عندهم من القوة والصدق بحيث يكون في ميسورهم أن يعيشوا بالسعادة والهناء، إذا كانوا معاً، ويصابون بالضميم إذا تفرقوا، ويرفضون كل خضوع وانقياد للشعوب التي لا تشاركهم هذه الروابط."⁽²⁾ وقد نحى هذا المنحى محمد عزيز شكري وغيره من

(1) حلمي، محمود. نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة، بيروت: دار الفكر، 1973، ص10، وانظر أيضاً:

- العوضي، بدرية. القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، بيروت: دار الفكر، 1979، ص53.

- ميل، أوليفيه دوها. المعجم الدستوري، ترجمة: منصور القاضي وزميله، بيروت: المؤسسة الجامعية للنشر، 1996، ص749-751.

- الكيالي، عبد الوهاب. موسوعة السياسة، بيروت: المؤسسة العربية للنشر، ط3، 1993م، ص479-481.

(2) الخياط. النظام السياسي في الإسلام، ص141-142، وانظر كذلك:

- ليلة، محمد كامل. النظم السياسية للدولة والحكومة، بيروت: دار النهضة، 1969، ص45-47.

المهتمين بالدراسات القانونية إذ قالوا: "بأن الأمة تجمعها وحدة نفسية، وأهداف مشتركة، وليس بالضرورة أن تجمعهم دولة واحدة، ولا يشترط في الأمة الواحدة إلا أن تجتمع إرادتهم، وينشأ بينهم شعور مشترك واتجاه واحد إلى مصير مشترك، ولا يشترط في الأمة الواحدة أن تتكون منها دولة واحدة..."⁽¹⁾

وصفوة القول في الفرق بين الشعب والأمة، أن الشعب: مجموعة من الناس من أصل واحد، أو من أصول متنوعة جمعت بينها دولة في أرض واحدة؛ أي إقليم محدد، وفق رابطة قانونية، وولاء سياسي. أما الأمة: فهي مجموعة من الناس تربطهم عقيدة واحدة، وينصاعون لنظامها، ويتوجهون في الحياة وفق شرعها ومنهجها، وارتبط كيانها الفكري والسياسي بما تقتضيه العقيدة، وتشكل بمجموعها نمطاً حضارياً متميزاً ومتفرداً، بغض النظر عن المعتقدات الفردية، واختلاف الأعراق والألوان، والألسنة، والأقاليم.

والأمة بهذا المفهوم، خاص بوجهة النظر الإسلامية للأمة، أما الشعب، فليس له في الإسلام أي معنى اصطلاحى، وإنما استعمل في القرآن الكريم استعمالاً لغوياً. وعمل الإسلام على صهر الشعوب كلها في بوتقة الإسلام، ليصل بهم إلى الرابطة الأمتية المؤلفة بين الشعوب، ليكونوا كالجسد الواحد والبنيان المرصوص، يشد بعضهم أزر بعض، متعاونين على البر والتقوى داعين إلى الخير، آمرين بالمعروف، ناهين عن المنكر.

رابعاً: مقومات الأمة الإسلامية

الأمة الإسلامية لها مقومات شرعية يستند إليها تكوينها، ولهذا جعلها الله موضع الثناء، وأناط بها مسؤولية الشهادة على الناس، في قوله سبحانه: ﴿وَكَذَلِكَ

(1) شكري، محمد عزيز. المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، بيروت: دار الفكر، 2000، ص 70 وما بعدها، وانظر أيضاً:

- النبهان، محمد فاروق. نظام الحكم في الإسلام، الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، 1987، ص 22 بتصرف إجمالي.

جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴿ [البقرة: 143]،
 وقوله سبحانه: ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ
 مِثْلَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى
 النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴿ [الحج: 178].

لقد اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون العلاقات البشرية ابتداءً في نطاق الأسرة، وما نشأ عنها من مؤسسات أسرية، لها أنساقها المجتمعية، ولها أنظمتها، التي تحدد العلاقات بين أفرادها، وبين غيرهم، ابتداءً من الزوجين فالأبناء فالحفدة فالأصهار، وامتداداً إلى العشيرة فالفصيلة فالفخذ فالبطن فالعمارة فالقبيلة فالقوم فالشعب. قال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَفْقَرُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿ [الحجرات: 13]. ومن مقتضيات الحكمة الإلهية، بعث الأنبياء والرسول لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وإنقاذهم من جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن عبادة الطواغيت إلى عبادة الله سبحانه. وكانت النبوات في كل حين، مواكبة لأطوار البشر، متسقة مع أحوالهم، ومقتضيات حياتهم، ومعالجات مشكلاتهم في علاقاتهم مع الله سبحانه، ومع أنفسهم، ومع غيرهم. قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴿ [الرعد: 7]، ومع استكمال الأطوار البشرية، وتجاوزها الحياة القبليّة، وميلها إلى الاستقرار في ظل الامبراطوريات التي تستقطب العديد من الشعوب والقبائل المختلفة، اقتضت حكمة الله تعالى بعث محمد ﷺ للناس أجمعين إلى يوم القيامة، فأكمل ببعثته الدين، وأتم بها نعمته على الناس أجمعين. وفي هذا الخصوص قال الطحاوي: "... وهو المبعوث إلى كافة الورى بالحق والهدى وبالنور والضياء... قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴿ [سبأ: 28]، وقال ﷺ: (وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة).⁽¹⁾⁽²⁾ وقد تضافرت النصوص الشرعية من الكتاب

(1) البخاري. صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب التيمم، باب التيمم، حديث رقم 328، ج 1، ص 128.

(2) الطحاوي. أبو جعفر، العقيدة الطحاوية، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت، المكتب الإسلامي،

والسنة في تأييد ذلك، إلى جانب ما يدلّ عليه من أدلة عقلية، لا ينكرها إلا مكابر أو مغرض أو معاند. من مثل كون القرآن الكريم معجزة باقية إلى يوم القيامة، ومثل شمول رسالة محمد لكل ما يحتاج إليه البشر في معتقداتهم، وعباداتهم، وشرائعهم وتنظيم شؤون حياتهم إلى يوم القيامة. قال سبحانه: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥٠﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿المائدة: 15-16﴾ وقال ﷺ: "والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار" (1)، وقوله ﷺ: "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي... وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة." (2)

إذن بيعة محمد ﷺ للناس أجمعين، يستلزم أن تتضمن رسالته، منظومة من القيم، والمفاهيم، والتشريعات، والنظم، التي تصهر الشعوب، والقبائل، والأقوام، والملل في رسالة الإسلام التي ارتضاها الله للناس ديناً، وبعث بها محمد ﷺ بشيراً ونذيراً، قال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسَلْتُ وَجْهَ اللَّهِ وَمَنْ اتَّبَعَنِي فَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَأَسَلْتُمْ إِنْ أَسَلْتُمْ فَإِنْ أَسَلْتُمْ فَقَدْ أَهْتَكُوا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿آل عمران: 20﴾ ، وقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ءَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿الأعراف: 157-158﴾

(1) سبق تخريجه.

(2) سبق تخريجه.

يتضح من هذه الآيات أن البشر على اختلاف أجناسهم ومعتقداتهم مكلفون بالإيمان بنبوّة محمد ﷺ، واتباع رسالته، والاهتداء بهديه، والسير على نهجه، وترك ما هم عليه من نظم وتشريعات وقيم، والقيام بكل ما من شأنه نصرة رسول الله محمد ﷺ وتمكينه في الأرض، وتمكين رسالته وتحكيمها في جميع شؤونهم، على نحو تُجعل فيه كلمة الله هي العليا في الأرض، وكلمة الذين كفروا السفلى. وبهذا يُمهّد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وضع الأسس لرابطة الأمة، التي استكملها ﷺ، بإقامة الدولة الإسلاميّة في المدينة المنورة على أساس العقيدة الإسلاميّة، وتنظيم العلاقات بين أقوامها وشعوبها وقبائلها، وفق الأحكام الشرعيّة، وعالج مشكلات الناس فيها بأنظمة الإسلام، وألزم الناس فيها بشرعة الله ومنهاجه في كل شأن من شؤون الحياة على اختلاف أصولهم العرقية، وانتماءاتهم العقديّة والدينيّة، وألزم الجميع بالانصهار في بوتقة العقيدة الإسلاميّة، والاصطباغ بصبغة الإسلام، وجعل الإسلام عقيدة وشرعية ومنهاج حياة، فهو الآصرة الوحيدة لتجميعهم، والقاعدة الرئيّسة؛ بل الوحيدة لأفكارهم ومفاهيمهم وأحكامهم، بل وثقافتهم السائدة في مجتمع المدينة: دار الإسلام. وألغى كل الروابط التي كانت سائدة قبل ذلك، مثل رابطة الدم والنسب والأرض والكيانات السياسيّة، واستبدل بها جميعاً رابطة الأمة، وفق المقومات التي أرشدت إليها النصوص الشرعيّة التي أوردناها وغيرها، ومن أهمها ما يلي:

- العقيدة الإسلاميّة وما ينبثق عنها من مفاهيم وأحكام وتشريعات ونظم، وما يبني عليه من آراء وقيم بغض النظر عن الاختلافات العقديّة المتنوعة والاختلافات القبليّة وتباعد المواطنين، ونحو ذلك من تنوعات فردية شخصية.

- الانقياد والانصياع لشرعة الله ومنهاجه، طواعيّة من غير إكراه من قبل الجميع في ديار الإسلام، بصرف النظر عن الانتماءات المليّة والعرقية المتنوعة.

بموجبها بناء العلاقات بين أهل المدينة، وكيفية تنظيم حياتهم، وعلاج مشاكلهم، في سلمهم وحرهم، وتحديد الحقوق والواجبات، فكان مما جاء فيها:

- التركيز على أصرة العقيدة بوصفها أساساً في وجود الأمة ووحدها.
- التعايش في وئام وانسجام وفق شرعة الله ومنهاجه.
- محاربة الجريمة والمجرمين أيًا كان فاعلها وموضوعها بحسب ما يقرره الإسلام.
- المحافظة على الصبغة الإسلامية، ومراعاة القيم الإسلامية والمثل العليا التي يقررها الإسلام.
- ضرورة التقيد بالإسلام في كل المجالات الحياتية العامة، بغض النظر عن الاختلاف العرقي والديني بين فئات الأمة وأفرادها.
- إشراك جميع فئات الأمة في تحمل التبعات السياسية والاقتصادية والقانونية، في السلم والحرب بلا تمييز بين مسلم وغير مسلم.
- حصر المرجعية الفكرية والسياسية، والاقتصادية، والتشريعية، والقانونية ونحو ذلك بالإسلام ومقتضياته.
- وجوب المحافظة على وحدة الدولة والأمة، من قبل المسلمين وغيرهم.
- وجوب المحافظة على أمن الأمة والدولة داخلياً وخارجياً من قبل المسلمين وغيرهم.

ولأهمية هذه الوثيقة في بناء الأمة وتحديد أهدافها وغاياتها، ومرجعيتها الفكرية، وكيانها السياسي، وعلاقاتها الداخلية والخارجية، ومسؤولياتها الداخلية والخارجية، لتظل أمة عزيزة متماسكة على أساس الإسلام، فقد تناولها الباحثون بالدراسة والتحليل، وعدّوها معلماً بارزاً من معالم الدولة الإسلامية، والأمة الإسلامية على مرّ العصور، من حيث كونها أول دستور إسلامي مدوّن، عني

بتنظيم المجتمع وفق المفاهيم الإسلامية، وينظم العلاقات الاجتماعية والدستورية والحقوقية، بين الناس والدولة، بعيداً عن العصبية القبلية والمذهبية.

ومما جاء فيها: "بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم. إنهم أمة واحدة من دون الناس... إلى قوله وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مردّه إلى الله عزّ وجل وإلى محمد ﷺ".⁽¹⁾

وقد اكتسبت الوثيقة أهميتها، بما اشتملت عليه من قواعد مُنظمة للعلاقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، والدينية بين مختلف الشعوب والقبائل والملل التي يتكون منها المجتمع في دار الإسلام، وقد كان مجتمع المدينة نموذجاً يحتذى في كل ذلك على مرّ العصور إلى قيام الساعة، من قبيل وجوب التأسّي بالنبي ﷺ، وبحسب دلالة النصوص القرآنية آنفة الذكر، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر:7]. وتكتسب أهميتها، من حيث اتساقها مع توجيهات القرآن الكريم، وشريعته ومنهاجه في مقومات الأمة الإسلامية، وتكافل أبنائها، وتعاونهم على البر والتقوى، وتوادهم وتراحمهم، على اختلاف معتقداتهم وأعراقهم، إلى جانب موافقتها للقرآن الكريم في عدّ الولاء لله والرسول وجماعة المسلمين من مقومات الأمة الإسلامية، بغض النظر عن الانتماءات القبلية أو الدينية، وما يقتضيه هذا الولاء، من تحديد المسؤوليات والواجبات المادية، وواجبات المحافظة على الأمة والدولة، ومراعاة النظام العام فيها، والالتزام بالمرجعية الفكرية والسياسية فيها.

(1) المعافري، عبد الملك بن هشام. السيرة النبوية، تحقيق: همام سعيد ومحمد أبو صعليك، الزرقاء: مكتبة المنار، ج2، ص167-172، انظر كذلك:

- ابن سيد الناس، محمد بن محمد. عيون الأثر، بيروت: دار الآفاق الحديثة، ج1، ص238-240.
- حميد الله، محمد، الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، بيروت: دار النفائس، 1985، ص57-62.
- خليل، عماد الدين. دراسة في السيرة النبوية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط12، 1989م، ص149-152.

وحرّي بالأمّة الإسلامية اليوم الإفادة من هذه المقومات وتمثّلها في حياتها المعاصرة، لعلها تقوم بواجبها الشرعي في تكوين الأمّة الإسلامية؛ خير أمّة أخرجت للناس.

خاتمة

من أهم النتائج التي أمكن استخلاصها ما يأتي:

1 - مفهوم الأمّة في الإسلام؛ يطلق أحياناً على جماعة المؤمنين بالإسلام عقيدة وشريعة ومنهاج حياة، إلا أنه اكتسب معنى سياسياً وحضارياً، بعد إقامة الدولة الإسلاميّة الأولى في المدينة المنورة، بقيادة النبي ﷺ، بحسب ما جاء في وثيقة النبي ﷺ التي كانت بمثابة الدستور المنظم لتلك الدولة. فقد تقرر فيها أن الأمّة الإسلاميّة: هي الجماعة من الناس المنضوية تحت ظل الدولة الإسلاميّة، والمنصهرة في البوتقة الإسلاميّة، والمنتظمة في حياتها بأنظمة الإسلام، والموالية لله ورسوله وجماعة المسلمين بغض النظر عن اللون والعرق واللغة والدين، والقائمة على نحو دائم مستقر عن رضي واختيار في دار الإسلام.

2 - مفهوم الأمّة في التصور الإسلامي، أشمل من مفهوم الشعب، وأوسع من مفهوم الدولة في الواقع المعاصر، ففي حين يقوم مفهوم الشعب على الأواصر العرقية والقبلية، والدولة تقوم على الرابطة القانونية والسياسيّة، فإنّ الأمّة تستند في وجودها على أصرة العقيدة الإسلاميّة، والولاء لها ولمقتضياتها، والولاء لجماعة المسلمين.

3 - الشعب لا يؤلّف أمة واحدة إلا إذا انصهر مع غيره في رابطة مبدئية إنسانية بعيداً عن النزعات العنصريّة والطائفية ونحوهما، وكذلك الأمّة الإسلاميّة بالاعتبارات العقدية وحدها لا تؤلّف أمة واحدة، إلا إذا ضمت المسلمين خلافة راشدة، وانقادوا للنظام الإسلامي، في

نظام سياسي واحد، قائم على أواصر العقيدة الإسلامية ومقتضياتها، وتوحدت فيه أفكارهم، ومشاعرهم، وأهدافهم، وأصبح لهم همٌّ واحد، ومصير مشترك.

4 - مقومات الأمة الإسلامية. هي الأواصر الإيمانية، والوحدة السياسيّة والفكريّة، والولاء لله ورسوله وجماعة المسلمين، والانصهار في البوتقة الإسلاميّة بغض النظر عن الانتماءات العرقية أو الدينية أو الإقليميّة. وليس من مقوماتها، الشعب، والأرض، والسلطة ونحو ذلك مما يدخل في عناصر الدولة الحديثة. فرابطة الأمة التي جعلها الإسلام مستندة إلى الإسلام، عقيدة وشريعة ومنهاج حياة، وتمثلت في كيان سياسي، وبنيّة مجتمعيّة متميزة، تختلف كلياً، بل تتناقض مع ما هو شائع في الأوساط القانونيّة، والسياسيّة، دولياً وإقليمياً عن مفهوم الدول والأمم.

5 - الأمة الإسلاميّة أمة رسالة إلهيّة، يتوجب عليها القيام بمهام الرسالة نحو نفسها، ونحو بني البشر في العالم، وهذا يقتضي قابليّة الأمة الإسلاميّة للتوسع، والانفتاح لمن يعتنق العقيدة الإسلاميّة، ويقبل بنظام الإسلام، ويقبل العيش الدائم المستقر في دار الإسلام، ويجعل ولاءه لله ورسوله وجماعة المسلمين. بصرف النظر عن القبائل والأديان ونحو ذلك.

واتساقاً مع ما جاء في الدراسة من مفاهيم عن الأمة في الإسلام، ورابطة الأمة التي أسس لها النبي ﷺ بالكيان السياسي الحضاري الإسلامي في المدينة المنورة، توصي الدراسة بما يأتي:

- العمل على إعادة بناء الأمة الإسلاميّة، وفق رابطة الأمة التي أنشأها النبي ﷺ، وأقام على أساسها المجتمع الإسلامي والدولة الإسلاميّة في المدينة المنورة، للتغلب على ما يحدث بالمسلمين من أخطار، وللوقوف في وجه ما ينتظرهم من مخططات استعماريّة تستهدف هويتهم ووجودهم.

- الحرص على تفهم مقومات الأمة الإسلامية، التي تضمنتها وثيقة المدينة المنورة، الوثيقة الدستورية، التي وضعها النبي ﷺ، لتنظيم دار الإسلام داخلياً وخارجياً، وأسس بموجبها المجتمع الإسلامي، والكيان السياسي الحضاري للأمة الإسلامية، بعيداً عن المنطلقات العنصرية العرقية والطائفية والإقليمية فكانت بحق خير أمة أخرجت للناس.

- مناقشة المفكرين والمصلحين والسياسيين بالعمل على تصويب أوضاع المسلمين في البلاد العربية وغيرها على وفق هدى المصطفى ﷺ في تكوين الأمة الإسلامية وبنائها مجتمعياً، وسياسياً، واقتصادياً، وعسكرياً، على ضوء ما جاء في الوثيقة الدستورية آنفة الذكر، ليعود للمسلمين عزهم ومجدهم، ويستأنفوا دورهم الحضاري الإسلامي محلياً وعالمياً، فيحقق الله لهم وعده بالاستخلاف والتمكين في الأرض. قال سبحانه: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: 55]